

المَوْضُوعَاتُ

تعليم - قرارات تعليمية - تدريب - رسوم الترخيص - استرداد رسوم الترخيص - عدم تجديد الترخيص - مصادرة رسوم الترخيص - الخطأ في تطبيق النظم واللوائح - عموم النص النظامي - بقاء العام على عمومه - تدرُّج الأنظمة.

مُطالبة المدعي إلزام المدعى عليها باسترداد رسوم تجديد رخصة التدريب، ورسوم اعتماد دورة خارجية بعنصر نسائي - استناد المدعي إلى عدم تجديد الرخصة المستحصل عنها الرسوم - دفع المدعى عليها بتحديد النظام المقابل المالي للرخص والخدمات والأعمال التي تقدمها المدعى عليها، وكذلك دفعها بصور قرار مجلس إدارتها بأخذ رسوم تجديد الرخصة حال عدم استيفاء شروط التجديد - الثابت أن النظام تضمن عدة شروط لتجديد رخصة التدريب، وليس منها ما يعضد دفع المدعى عليها، وغاية ما ذكر فيها استحصال رسم مالي مقابل التجديد، لكن لا يحتمل أخذه بالعموم في حال وجدت ملاحظات تحول دون استيفاء شروط التجديد - الأصل في اللفظ العام أن يبقى على عمومه، ولا يخصص إلا بذات الأداة التي أصدرته أو أعلى منها - تضمن النظام الأساسي للحكم عدم فرض ضرائب ورسوم إلا بموجب النظام - أخذ المدعى عليها الرسوم محل الدعوى جرى بالمخالفة للنظام الأساسي

للحكم، وتخصيصاً لعمومه بلا مستند نظامي مشروع - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها باسترداد الرسوم للمدعي.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- المادة (٢٠) من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
- المادتان (١٧، ٢٤) من لائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية المعتمدة بجلسة مجلس إدارة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني رقم (١٠٨) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٤هـ.
- القاعدة (١٤) من القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية الصادرة بقرار محافظ المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني رقم (١٠٠٤٥٢/٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٢٧هـ.

الْوَقَائِعُ

بصحيفة دعوى أودعت لدى المحكمة الإدارية بجدة في ١٥/٢/١٤٤٢هـ جاء فيها:
أن المدعي قام بتقديم طلب تجديد رخصة مركز تدريب، ودفع لأجل ذلك (٩٠٠٠) تسعة آلاف ريال، قيمة تجديد الرخصة وقيمة المجالات المعتمدة للتدريب من تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٩هـ وحتى شهر محرم من عام ١٤٤١هـ حيث إنه لم تقم المدعى عليها

بالتجديد، فطلب المدعي إلغاء تجديد رخصة مركز التدريب وإعادة المبلغ المستلم للتجديد، فرفضت المدعى عليها، وحيث إن الرخصة لم تجدد وتم إلغاء النشاط، وامتنعت المدعى عليها عن إعادة المبلغ، ولا يوجد نص أو نظام يمنع استرداد الرسوم التي تم دفعها، كما أنه سبق أن تم دفع مبلغ (٢٠٠٠) ريال تم تحويلها عن طريق بنك الراجحي على الحساب المرجعي رقم (...) للمكتب الموحد لخدمة المجتمع التابع للمدعى عليها، وهي رسوم اعتماد دورة خارجية بعنصر نسائي، وامتنعت المدعى عليها عن إعادة المبلغ أيضاً، واختتمت الصحيفة بطلب الحكم بإعادة مبلغ (١١,٠٠٠) أحد عشر ألف ريال المستحقة منه. وبقيدها قضية وإحالتها للدائرة باشرت نظرها وفق ما هو محدد في محاضر ضبطها وحددت في سبيل ذلك عدة جلسات، وفيها أحالت وكالة المدعي إلى ما ورد مفصلاً في صحيفة الدعوى، طالبة الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تعيد لموكلها ما تم استحصله من رسوم تجديد ودورة. وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أن القاعدة رقم (١٤) من القواعد والإجراءات التنفيذية لللائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية نصت على ما يلي: "تجديد الرخصة: أولاً: ١- يتقدم المالك أو وكيله الشرعي أو الممثل المفوض بطلب التجديد قبل انتهاء الرخصة بثلاثة أشهر. ٢- سداد المقابل المالي للخدمات اللازمة لتجديد الرخصة. ٣- استيفاء متطلبات التجديد وفق النموذج/ النماذج المعتمدة. ٤- تمديد الضمان البنكي مدة التجديد ليطفي مدة الرخصة الجديدة. ٥- صدور تقرير فني من المؤسسة بشأن مطابقة المقر والتجهيزات

للاشتراطات، واكتمال المتطلبات وصحة البيانات والوثائق المقدمة. ٦- تقديم سجل تجاري ساري المفعول. ٧- تقديم شهادة كشف وصلاحيّة منشأة تعليمية من الدفاع المدني للمقر. ثانياً: تعدّ الرخصة ملغاة بانتهائها وجميع الاعتمادات التي صدرت لتجديدها، وعلى المالك الالتزام بإغلاق مقر المنشأة وتسوية جميع التزامات المنشأة تجاه الهيئة الإدارية والتدريبية والمتدربين وتقديم ما يثبت ذلك رسمياً، ولا يحق له التقدم بطلب الحصول على موافقة مبدئية أو رخصة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التزامه بإغلاقه"، وبالنظر لحال المدعي فهو يمتلك رخصة تدريبية باسم مركز (...) وتقدم بطلب تجديد رخصة وتم سداد المقابل المالي للخدمات اللازمة للتجديد بقيمة (٩٠٠٠) ريال، وقامت الإدارة المختصة بزيارة المنشأة التدريبية لغرض التجديد ووجد ملاحظات على المقر، ما يمنع الموافقة على التجديد وذلك بناء على المادة المشار إليها أعلاه، كما صدر للمركز خطاب يفيد بعدم الموافقة على التجديد لوجود ملاحظات على المقر بتاريخ ١٢/٢١/١٤٤٠هـ، ولم يراجع المدعي فرع الإدارة في منطقة مكة المكرمة للرد على خطاب الملاحظات حتى تاريخ ١/٩/١٤٤١هـ، وحاول فرع إدارة التدريب الأهلي بمنطقة مكة المكرمة التواصل عدة مرات مع المدعي، وتم إرسال أكثر من بريد إلكتروني له وكذلك رسائل نصية ولم يتجاوب معها بتاريخ ٢/٢/١٤٤١هـ، ثم تقدم المدعي بخطاب بتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ المتضمن طلب إلغاء الرخصة واسترداد المبلغ، وأبدى فيه عدم رغبته في التجديد، وبعد ذلك تم إخطار المدعي وتسليمه إشعاراً بانتهاء مدة سريانها، ثم

ورد للمدعى عليها خطاب من المدعي يطلب فيه إعادة المبلغ الخاص بالتجديد؛ وعليه فإن المبلغ الذي تم تحصيله من المدعي كان مقابلاً للخدمات اللازمة للتجديد وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من القاعدة الرابعة عشرة المشار إليها أعلاه، وبناءً على ذلك قامت المؤسسة بزيارة الموقع ووجدت ملاحظات وتم إبلاغه بذلك وبعدها أبدى رغبته بعد تجديد الرخصة؛ وبناءً على ما سبق فإن المدعى عليها لم تخرج عن صحيح الإجراءات التي تمت حيال طلب المدعي، وأن المبلغ المشار إليه ليس بغرض التجديد وإنما كان مقابلاً للخدمات اللازمة التي تقدمها المؤسسة للمتقدم بطلب التجديد، وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى. وبعرض ذلك على وكالة المدعي، قدمت مذكرة جاء فيها: أن المدعى عليها لم تذكر مبلغ (٢٠٠٠) ريال الذي تم تحويله عن طريق بنك الراجحي على الحساب المرجعي رقم (...) وهو ما يجعل مجموع ما يطالب به موكلها مبلغ (١١,٠٠٠) ريال، وهو ما أقرت به المدعى عليها فيما يتعلق بمبلغ (٩٠٠٠) ريال الخاصة بالتجديد، رغم تظلم موكلها المقيم برقم (٤٢٤١/٢٠٠/١٦) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ، خاتمة مذكرتها بطلب الحكم بإعادة مبلغ (١١,٠٠٠) ريال المستحقة لموكلها. وبجلسة ١٤٤١/٦/١٧هـ طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقديم الإجراءات المتبعة للخدمات اللازمة لتجديد الرخصة محل الدعوى، كما طلبت بيان قيمة سداد المقابل المالي للخدمات اللازمة لتجديد الرخصة، وعليه قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أحال فيها إلى ما سبق تقديمه في مذكرته السابقة فيما يخص توضيح الآلية التي من خلالها يتم تجديد الرخصة.

وأما فيما يتعلق بطلب توضيح المبالغ المحددة للخدمات اللازمة للتجديد وهل هي محددة وفق لائحة أو تعميم، فالمدعى عليها هي الجهة المسؤولة المخولة بالإشراف والترخيص لمعاهد ومراكز التدريب الأهلية وفقاً لاختصاصاتها، وقد نص في تنظيم المؤسسة على تكوين مجلس الإدارة ويعد هو السلطة العليا للمؤسسة ومكون من عدة أعضاء ويترأس المجلس وزير العمل، ونائبه محافظ المؤسسة، وللمجلس بوجه خاص عدة صلاحيات، وتتمثل إحدى هذه الصلاحيات في إقرار القواعد المتعلقة بالرخص والتصاريح والخدمات والأعمال التي تقدمها المؤسسة، وتحديد المقابل المالي لها، وقد نصت المادة (٢٤) من لائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية أن المحافظ هو من يتولى إصدار القواعد التنفيذية، وأشارت المادة (١٧) من لائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية المشار إليها على أن تحدد القواعد التنفيذية المقابل المالي للرخص والخدمات والأعمال التي تقدمها المؤسسة، وعلى ضوء ذلك اعتمد محافظ المؤسسة القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية، وتم نشرها بالجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ ١٤٣٦/٥/٨ هـ. وفيما يخص مبلغ (٢٠٠٠) ريال التي يطالب بها المدعي والذي تم تحويله بتاريخ ١٤٤٠/٩/٢٨ هـ؛ فالمدعي لم يوضح سبب الإيداع (الخدمة المطلوب تقديمها) ولم يتبين للإدارة المختصة بالمؤسسة وجود خدمة تم تقديمها للمركز بهذا التاريخ، حيث إن آخر دورة جديدة تم اعتمادها للمركز كانت بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٧ هـ، وكذلك آخر دورة تطويرية تم عقدها خارج مقر المركز كانت بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٣ هـ، خاتماً مذكرته بطلب

الحكم برفض الدعوى. ثم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها علناً مبنياً على ما يلي.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة المبالغ المالية المستحقة لرسوم تجديد رخصة التدريب؛ الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً للمادة (١٢/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ التي نصت بأن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها"، على اعتبار أنها من دعاوى العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها؛ بناءً على أن العلاقة العقدية بين المدعي والمدعى عليها تأسست على أن يدفع المدعي الرسوم للمدعى عليها مقابل الحصول على الترخيص؛ وبالتالي فالعلاقة بينهما تعاقدية، وكون المدعى عليها ألزمته بدفع الرسوم فهي نتيجة طبيعية لأي علاقة تعاقدية بمقابل، وهو الالتزام بدفع المبلغ لقاء ما قدم له. وتختص هذه المحكمة مكانياً بنظرها وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ التي تنص على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع..."،

كما أنها ضمن مشمول الاختصاص النوعي للدائرة وفقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري المنظمة لهذا الشأن. وعن القبول الشكلي، فيما أن المدعى عليها ألزمت المدعي بدفع الرسوم وذلك لطلب تجديد الترخيص من تاريخ ٢٩/١٠/١٤٤٠هـ، ولم تقم بالتجديد، وتقدم المدعي لهذه المحكمة بتاريخ ١٥/٢/١٤٤١هـ؛ فإن الدعوى مرفوعة من ذي صفة وعلى ذي صفة، وتقدم بها أثناء المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، ونصها: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفترتين (ج، د) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة"، وحيث استوفت الدعوى سائر أوضاعها واقعاً ونظاماً، فإنه يتعين قبولها شكلاً. وعن موضوع الدعوى، فلما كانت المدعى عليها تستند في عدم إعادة الرسوم المدفوعة للحصول على تجديد الرخصة لممارسة التدريب بما ورد في القاعدة رقم (١٤) من القواعد والإجراءات التنفيذية لللائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية والتي نصت على ما يلي: "تجديد الرخصة: أولاً: ١- يتقدم المالك أو وكيله الشرعي أو الممثل المفوض بطلب التجديد قبل انتهاء الرخصة بثلاثة أشهر. ٢- سداد المقابل المالي للخدمات اللازمة لتجديد الرخصة. ٣- استيفاء متطلبات التجديد وفق النموذج/ النماذج المعتمدة. ٤- تمديد الضمان البنكي مدة التجديد ليغطي

مدة الرخصة الجديدة. ٥- صدور تقرير فني من المؤسسة بشأن مطابقة المقر والتجهيزات للاشتراطات، واكتمال المتطلبات وصحة البيانات والوثائق المقدمة. ٦- تقديم سجل تجاري ساري المفعول. ٧- تقديم شهادة كشف وصلاحيه منشأة تعليمية من الدفاع المدني للمقر. ثانياً: تعد الرخصة ملغاة بانتهائها وجميع الاعتمادات التي صدرت لتجديدها، وعلى المالك الالتزام بإغلاق مقر المنشأة وتسوية جميع التزامات المنشأة تجاه الهيئة الإدارية والتدريبية والمتدربين وتقديم ما يثبت ذلك رسمياً، ولا يحق له التقدم بطلب الحصول على موافقة مبدئية أو رخصة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التزامه بإغلاقه"، وأنها بالشخص على موقع المدعي للتدريب وجدت ملاحظات حالت دون استيفائه متطلبات تجديد الترخيص، وأن في أخذها للرسوم البالغة (٩٠٠٠) ريال هو ما كان مقابلاً للخدمات اللازمة للتجديد وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من القاعدة الرابعة عشرة المشار إليها أعلاه، كما أن المدعى عليها تدفع في مقابل تحصيلها للرسوم وعدم تجديد ترخيص المدعي أنها هي الجهة المسؤولة المخولة بالإشراف والترخيص لمعاهد ومراكز التدريب الأهلية وفقاً لاختصاصاتها، وقد نص في تنظيم المؤسسة على تكوين مجلس الإدارة، ويعد هو السلطة العليا للمؤسسة، ومكون من عدة أعضاء ويتألف المجلس وزير العمل، ونائبه محافظ المؤسسة، والمجلس بوجه خاص عدة صلاحيات، وتتمثل إحدى هذه الصلاحيات في إقرار القواعد المتعلقة بالرخص والتصاريح والخدمات والأعمال التي تقدمها المؤسسة، وتحديد المقابل المالي لها، وقد نصت المادة (٢٤) من لائحة

التدريب في منشآت التدريب الأهلية أن المحافظ هو من يتولى إصدار القواعد التنفيذية، وأشارت المادة (١٧) من لائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية المشار إليها على أن تحدد القواعد التنفيذية المقابل المالي للرخص والخدمات والأعمال التي تقدمها المؤسسة، وعلى ضوء ذلك اعتمد محافظ المؤسسة القواعد والإجراءات التنفيذية للائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية، وتم نشرها بالجريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ ١٤٣٦/٥/٨هـ؛ وبالنظر إلى الفقرة رقم (١٤/٢) من القواعد والإجراءات للائحة التدريب في منشآت التدريب الأهلية فإن المادة غير ملاقية لما تدفع به المدعى عليها؛ كونها تحدد أخذ رسم مالي في مقابل التجديد، لكنها لا تحتل أخذه بالعموم في حال وجدت ملاحظات تحول دون استيفاء متطلبات التجديد، كما أن احتجاجها بكون مجلس الإدارة في المؤسسة هو من قام بفرض أخذ الرسوم حتى على طالب تجديد الترخيص إن كان مخالفاً باعتبار أن المجلس هو صاحب السلطة العليا في المؤسسة، إلا أنه احتجاج عارٍ من الصحة، حيث إنه يتعين على المدعى عليها عند ممارستها لصلاحياتها أن يكون تصرفها صحيحاً وعلى سند من المشروعية بحيث تراعي فيما يصدر عنها ما هو أعلى منها درجة وفقاً لمبدأ مشروعية التدرج في الأنظمة، ولما كانت المادة العشرون من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ قد نصت على أنه: "لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة، وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها، أو تعديلها، أو إلغاؤها، أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام"؛ فإن أخذ المدعى عليها هذه الرسوم

من المدعي جاء مخالفاً لما نص عليه ذلك الأمر، وتخصيصاً لعمومه بلا مستند نظامي مشروع، والأصل في اللفظ العام أن يبقى على عمومه، ولا يخصص إلا بالأداة ذاتها التي صدر بها أو بأعلى منها، وهذا ما لم يوجد فيما اعتمدته المدعى عليها في أخذها للرسوم المستحصلة من المدعي. كما أن المدعي قد أثبت دفعه مبلغ (٢٠٠٠) ألفي ريال تم تحويلها عن طريق بنك الراجحي على الحساب المرجعي رقم (...). للمكتب الموحد لخدمة المجتمع التابع للمدعى عليها، وهي رسوم اعتماد دورة خارجية بعنصر نسائي، والمدعى عليها لم تكرر إثبات هذا التحويل لحساباتها المعتمدة. ولما كان مجموع ما يطالب بإعادته المدعي هو مبلغ (١١,٠٠٠) أحد عشر ألف ريال؛ فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعي، وبه تحكم.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني بإعادة مبلغ (١١,٠٠٠) أحد عشر ألف ريال لـ (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

